

Distr.: Limited
2 November 2015
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السبعون

اللجنة الثالثة

البند ٧٢ (ب) من جدول الأعمال

تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها: مسائل حقوق
الإنسان، بما في ذلك النهج البديلة لتحسين التمتع
الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية

الأردن، وأرمينيا، وإسبانيا، وإستونيا، وألمانيا، وإيطاليا، وبلجيكا، وبلغاريا، وبنما،
وبولندا، وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية سابقا، ورومانيا، وسلوفاكيا، وسلوفينيا،
وفنلندا، وفيجي، وقبرص، وكرواتيا، ولاتفيا، ولكسمبرغ، وليتوانيا، ومالطة، والمغرب،
وهنغاريا، وهولندا، واليونان: مشروع قرار

حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٩٢/٦٤ المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠١٠، الذي تسلم فيه بالحق
في الحصول على مياه الشرب المأمونة والنقية وخدمات الصرف الصحي باعتبار ذلك حقا
إنسانيا ضروريا للتمتع بالحياة وبجميع حقوق الإنسان تمتعا كاملا، والقرار ١٥٧/٦٨ المؤرخ
١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، المعنون "حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب
المأمونة وخدمات الصرف الصحي"،

وإذ تؤكد من جديد القرارات التي سبق أن اتخذها مجلس حقوق الإنسان بشأن حق

الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، ومنها قرارا



الرجاء إعادة استعمال الورق

041115 041115 15-19087 (A)



المجلس ١٨/٢٤ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣^(١)، و٢٧/٧ المؤرخ ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤^(٢)،

وإذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٤)، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٥)، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة^(٦)، واتفاقية حقوق الطفل^(٧)، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة^(٨)،

وإذ ترحب باعتماد خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)، بما في ذلك التأكيد من جديد في الخطة على الالتزامات المتعلقة بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ تشير إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية الصادر في حزيران/يونيه ١٩٩٢^(١٠)، وإلى قرارها ٢٨٨/٦٦ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ٢٠١٢، المعنون "المستقبل الذي نصبو إليه"، وإذ تشدد على الأهمية الحاسمة للمياه والصرف الصحي في إطار الأبعاد الثلاثة للتنمية المستدامة،

وإذ تؤكد من جديد أيضا قراراتها ٢١٧/٥٨ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، الذي أعلنت بموجبه الفترة من ٢٠٠٥ إلى ٢٠١٥ العقد الدولي للعمل، "الماء من

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف (A/68/53/Add.1)، الفصل الثالث.

(٢) المرجع نفسه، الدورة التاسعة والستون، الملحق رقم ٥٣ ألف والتصويبان (A/69/53/Add.1)، و Corr. 1 و 2، الفصل الرابع، الفرع ألف.

(٣) القرار ٢١٧ ألف (د-٣).

(٤) القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١)، المرفق.

(٥) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ٦٦٠، الرقم ٩٤٦٤.

(٦) المرجع نفسه، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

(٧) المرجع نفسه، المجلد ١٥٧٧، الرقم ٢٧٥٣١.

(٨) المرجع نفسه، المجلد ٢٥١٥، الرقم ٤٤٩١٠.

(٩) القرار ١/٧٠.

(١٠) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، ريو دي جانيرو، ٣-١٤ حزيران/يونيه ١٩٩٢، المجلد الأول، القرارات التي اتخذها المؤتمر (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.93.I.8 والتصويب)، القرار ١، المرفق الأول.

أجل الحياة“، و ١٩٢/٦١ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ الذي قررت بموجبه إعلان سنة ٢٠٠٨ السنة الدولية للصرف الصحي، و ١٥٣/٦٥ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠، الذي أهابت فيه بالدول الأعضاء دعم مبادرة ”مرافق صحية مستدامة: حملة السنوات الخمس حتى عام ٢٠١٥“، وإذ تشير إلى قرارها ١٥٤/٦٥، المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠ الذي أعلنت فيه عام ٢٠١٣ سنة دولية للتعاون في مجال المياه،

وإذ تشير إلى إعلان يوم ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر يوما عالميا لدورات المياه في سياق توفير مرافق الصرف الصحي للجميع، عملا بقرار الجمعية العامة ٢٩١/٦٧ المؤرخ ٢٤ تموز/يوليه ٢٠١٣، الذي شجعت فيه الجمعية جميع الدول الأعضاء ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والجهات المعنية الأخرى، على تناول مسألة الصرف الصحي في سياق أوسع بكثير، ومعالجة جميع جوانبها، بما في ذلك النهوض بالنظافة الصحية وتوفير خدمات الصرف الصحي الأساسية وشبكات المجاري ومعالجة مياه الصرف وإعادة استعمالها في سياق الإدارة المتكاملة للمياه،

وإذ تشير أيضا إلى الالتزامات ذات الصلة والمبادرات الرامية إلى تعزيز حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، بما في ذلك إعلان بنما الذي اعتمد في المؤتمر الثالث لأمريكا اللاتينية المعني بالمرافق الصحية، في عام ٢٠١٣، وإعلان كاتمندو، الذي اعتمد في مؤتمر جنوب آسيا الخامس المعني بالمرافق الصحية، في عام ٢٠١٣، وإعلان دوشاني الصادر عن المؤتمر الدولي الرفيع المستوى المتعلق بتنفيذ العقد الدولي للعمل ”الماء من أجل الحياة“، ٢٠٠٥-٢٠١٥، والالتزامات التي تم التعهد بها بشأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، في الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقد في عام ٢٠١٤ بشأن توفير مرافق الصرف الصحي والمياه للجميع، وإعلان نغور بشأن المرافق الصحية والنظافة الصحية الذي اعتمد في المؤتمر الأفريقي الرابع للمرافق الصحية والنظافة الصحية، في عام ٢٠١٥،

وإذ تشير كذلك إلى التعليق العام رقم ١٥ (٢٠٠٢) للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن الحق في الحصول على المياه (المادتان ١١ و ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)^(١١)، وبيان اللجنة المتعلق بالحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي، المؤرخ ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، وكذلك

(١١) E/C.12/2002/11.

تقارير المقررة الخاصة لمجلس حقوق الإنسان المعنية بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ ترحب بالعمل الذي أنجزته منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)، المشار إليه في التقرير المحدث لعام ٢٠١٥^(١٢) الذي نشره برنامج الرصد المشترك لإمدادات المياه والمرافق الصحية التابع للمنظمتين،

وإذ ترحب أيضاً بما ذكر في تقارير برنامج الرصد المشترك الخاصة بمنظمة الصحة العالمية ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة من أن غاية الأهداف الإنمائية المتعلقة بالمياه الصالحة للشرب قد تحققت رسمياً، وإن كانت تشعر ببالغ القلق إزاء ما ورد في التقرير المحدث لبرنامج الرصد المشترك لعام ٢٠١٥ من أن هناك ٦٦٣ مليون شخص لا يمكنهم حتى الآن الوصول إلى مصادر مياه الشرب المحسنة، وأن ثمانية من بين كل عشرة أشخاص ما زالوا محرومين من مصادر مياه الشرب المحسنة يعيشون في المناطق الريفية،

وإذ يساورها بالغ القلق من أن العالم لم يتمكن من تحقيق العنصر المتعلق بالصرف الصحي من الهدف السابع من أهداف الألفية بالنسبة لما عدده ٧٠٠ مليون شخص، وأن ما يزيد على ٢,٤ بليون شخص لا يمكنهم حتى الآن الوصول إلى مرافق الصرف الصحي المحسنة، بما في ذلك أكثر من ٩٤٦ مليون شخص ما زالوا يمارسون التغوط في العراء، وهي ممارسة تشكل أحد أوضح مظاهر الفقر المدقع، وإذ تشير في الوقت نفسه إلى أن ٢,١ بليون شخص قد اكتسبوا منذ عام ١٩٩٠ إمكانية الوصول إلى مرفق محسن للصرف الصحي،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضاً من أن النساء والفتيات كثيراً ما يواجهن عقبات كأداء تحول دون حصولهن على المياه وخدمات الصرف الصحي، وأهن يتحمل العبء الأوفر في جمع المياه اللازمة للأسر المعيشية في أنحاء كثيرة من العالم، مما لا يترك لهن متسعاً من الوقت لمزاولة أنشطة أخرى، مثل الأنشطة التعليمية أو أنشطة العمل أو الاستحمام،

وإذ يساورها بالغ القلق كذلك لأن عدم توافر إمكانية الحصول على خدمات المياه والصرف الصحي المناسبة، بما يشمل خدمات المحافظة على النظافة الصحية أثناء فترة الطمث، بما في ذلك في المدارس، وشيوع الوصمة المرتبطة بالطمث، يؤثران تأثيراً سلبياً على المساواة بين الجنسين وعلى تمتع النساء والفتيات بحقوق الإنسان الواجبة لهن، بما فيها الحق في التعليم،

(١٢) World Health Organization/United Nations Children's Fund, *Progress on Sanitation and Drinking Water*, Geneva, 2015.

وإذ يساورها بالغ القلق لأن النساء والفتيات قليات المناعة بصورة بالغة ومعرضات بشدة للخطر وللاعتداءات والعنف الجنسي والجنساني والتحرش وغير ذلك من الأخطار التي تهدد سلامتهن عند جمعهن للمياه اللازمة للأسر المعيشية وعند استعمالهن لمرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو عند ممارسة التغوط في العراء،

وإذ يثير جزعها الشديد أن كل عام يموت نحو ٧٠٠ ٠٠٠ طفل دون سن الخامسة، وتذهب الملايين من الأيام الدراسية سدى نتيجة للأمراض المتصلة بالمياه والصرف الصحي، وإذ تشدد على أن إحراز تقدم نحو الحد من وفيات الأطفال والتقرم يرتبط أيضا بإمكانية حصول المرأة على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي،

وإذ تؤكد من جديد مسؤولية الدول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان برمتها، إذ هي حقوق عالمية وغير قابلة للتجزئ ومتكافئة ومتداخلة، ويجب التعامل معها على الصعيد العالمي بإنصاف وتكافؤ وعلى قدم المساواة وبنفس القدر من الاهتمام،

وإذ تشير إلى أن اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي يفهمان أن الحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي مرتبطان ارتباطا وثيقا، وإن كانت لهما سمات مميزة تستدعي معالجتهما بصورة مستقلة من أجل التصدي للتحديات المحددة التي تعترض إنفاذهما، وأن الصرف الصحي، إن لم يعترف به بصفته حقا قائما بذاته، يظل مهما في معظم الأحيان،

وإذ تشير أيضا إلى أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في الحصول على خدمات الصرف الصحي مستمدان من الحق في التمتع بمستوى معيشي لائق، ويرتبطان ارتباطا وثيقا بالحق في التمتع بأعلى مستوى ممكن من الصحة البدنية والعقلية، وكذلك بالحق في الحياة وفي الكرامة الإنسانية،

وإذ تقر بأهمية أن يحصل الجميع على نحو متكافئ على مياه شرب مأمونة وعلى خدمات الصرف الصحي، باعتبار ذلك جزءا لا يتجزأ من أعمال حقوق الإنسان كاملة،

١ - تعترف بأن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة يكفل للجميع، دون تمييز، إمكانية الحصول على قدر كاف ومأمون ومقبول ويمكن الوصول إليه ماديا وميسور التكلفة من المياه للاستعمال الشخصي والمترلي، وبأن حق الإنسان في الحصول على خدمات الصرف الصحي يكفل للجميع، دون تمييز، إمكانية الحصول المادي الميسور

التكلفة، في كل ميادين الحياة، على خدمات الصرف الصحي الآمنة والصحية والمأمونة والمقبولة اجتماعيا وثقافيا، التي توفر الخصوصية وتضمن الكرامة؛

٢ - تؤكد أن حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في الحصول على خدمات الصرف الصحي ضروريان للتمتع الكامل بحق الإنسان في الحياة وبجميع حقوق الإنسان؛

٣ - ترحب بالهدف ٦ من خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠^(٩)، المتعلق بضمان توافر المياه والصرف الصحي وإدارتهما بصورة مستدامة، وباشتمال الغايات ٦-١ و ٦-٢ و ٦-٣ المقابلة على أبعاد هامة من عناصر حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في الحصول على خدمات الصرف الصحي؛

٤ - ترحب أيضا بعمل المقرر الخاص التابع لمجلس حقوق الإنسان المعني بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي، وتحيط علما مع التقدير على وجه الخصوص بأول تقريرين له عن القدرة على تحمل تكاليف المياه وخدمات الصرف الصحي^(١٣)، وعن تحليل الأنواع المختلفة لخدمات المياه والصرف الصحي من منظور حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في الحصول على خدمات الصرف الصحي^(١٤)؛

٥ - تهيب بالدول:

(أ) أن تكفل الأعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في الحصول على خدمات الصرف الصحي، للجميع دون تمييز، وأن تقضي في الوقت نفسه على ضروب التفاوت في حصول الأشخاص، بمن فيهم من ينتمون إلى فئات معرضة للخطر وفئات مهمشة، على ما ذكر بمبررات الانتماء العرقي أو نوع الجنس أو السن أو الإعاقة أو الانتماء الإثني أو الثقافي أو الديني أو الأصل القومي أو الاجتماعي، أو أي مبررات أخرى، وذلك بهدف القضاء تدريجيا على ضروب التفاوت القائمة على عوامل من قبيل الاختلافات بين الريف والحضر، والإقامة في أحد الأحياء الفقيرة، ومستويات الدخل وغير ذلك من الاعتبارات ذات الصلة؛

(١٣) A/HRC/30/39.

(١٤) A/70/203.

(ب) أن تكفل على النحو المناسب إدراج الالتزامات المتعلقة بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وحقه في الحصول على خدمات الصرف الصحي عند تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بسبل منها التنفيذ الكامل للهدف ٦؛

(ج) أن ترصد باستمرار حالة إعمال حق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وعلى خدمات الصرف الصحي، وأن تحلل تلك الحالة بصورة منتظمة؛

(د) أن تعزز مشاركة المرأة في اتخاذ القرارات المتعلقة بإدارة المياه وخدمات الصرف الصحي، وأن تكفل اعتماد نهج جنساني فيما يتعلق ببرامج المياه والصرف الصحي، بما يشمل اتخاذ تدابير من أجل الحد من الوقت الذي تقضيه النساء والفتيات في جمع المياه للأسر المعيشية، لمعالجة الأثر السلبي المترتب على نقص المياه وخدمات الصرف الصحي فيما يتعلق بإمكانية حصول الفتيات على التعليم، وحماية النساء والفتيات من التعرض للتهديدات أو الاعتداءات البدنية أو الجنسية عند جمع المياه للأسر المعيشية وعند استعمال مرافق الصرف الصحي خارج منازلهن أو عند ممارسة التغوط في العراء؛

(هـ) أن تقضي تدريجياً على ممارسة التغوط في العراء، باعتماد سياسات لزيادة إمكانية الحصول على خدمات الصرف الصحي أمام الأفراد المنتمين إلى الفئات الضعيفة والمهمشة؛

(و) أن تتناول مسألة الصرف الصحي في سياق أوسع كثيراً، مع مراعاة الحاجة إلى اتباع نهج متكاملة؛

(ز) أن تتشاور مع المجتمعات المحلية بشأن الحلول المناسبة لضمان الحصول بصورة مستدامة على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

(و) أن توفر آليات مساءلة فعالة لجميع مقدمي خدمات المياه والصرف الصحي، سواء من القطاع العام أو الخاص، لضمان احترامهم لحقوق الإنسان وعدم تسببهم في انتهاكات أو تجاوزات لحقوق الإنسان؛

٦ - تدعو المنظمات الإقليمية والدولية إلى بذل جهود مكاملة للجهود التي تبذلها الدول بهدف الإعمال التدريجي لحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي؛

٧ - تشجع الدول الأعضاء على تكثيف الشراكات العالمية من أجل التنمية المستدامة باعتبار ذلك وسيلة لتحقيق ودعم الأهداف والغايات الواردة في خطة التنمية

المستدامة لعام ٢٠٣٠، وتسلب الضوء على ضرورة وضع إجراءات كافية لمراقبة واستعراض التقدم المحرز فيما يتعلق بالخطة، بما يشمل المياه والصرف الصحي؛

٨ - تؤكد من جديد أن الدول تقع على عاتقها المسؤولية الرئيسية عن كفالة الأعمال التامة لحقوق الإنسان بأكملها، وعن السعي الخيث نحو اتخاذ الخطوات اللازمة، منفردة ومجموعة من خلال المساعدة والتعاون الدوليين، ولا سيما في مجال التعاون الاقتصادي والتقني، وإلى أقصى ما تسمح به الموارد المتاحة لديها، كي تحقق تدريجيا الأعمال الكامل للحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي بكل الوسائل المناسبة، بما في ذلك، على وجه الخصوص، من خلال اتخاذ تدابير تشريعية وتدابير تتعلق بالسياسات؛

٩ - تشدد على الدور الهام للتعاون الدولي والمساعدة التقنية التي تقدمها الدول والوكالات المتخصصة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، والشركاء الدوليين والإنمائيين، وكذلك الوكالات المانحة، فيما يتعلق بتحقيق خطة التنمية المستدامة لعام ٢٠٣٠، بما في ذلك الهدف ٦ والغايات ٦-١ و ٦-٢ و ٦-٣، وتحت الشركاء الإنمائيين على اعتماد نهج قائم على حقوق الإنسان عند تصميم البرامج الإنمائية وتنفيذها دعما للمبادرات وخطط العمل الوطنية المتصلة بالحق في الحصول على مياه الشرب المأمونة والحق في الحصول على خدمات الصرف الصحي؛

١٠ - تقرر مواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والسبعين.